به هنا الوضوء الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضوء الخ
ليس سنة عند الاكل **والوضو** اي غسلهما **بعده** وجعله نفس البركة
للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه فينمو ويزيد بالاول ويعظم
فائدته بالثاني لاستلزامه وقال نحو الغنم المستلزم لبعد الشيطان
وحضه وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل
يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاه فائدة روى الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم اتى بصحفة تفور فقال ان الله لا يطعمنا نارا
وابو نعيم عن انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول
عليكم بالبارد فانه ذو بركة الا وان الحار لا بركة فيه واخرج ابو
نعيم عن اسما انها كانت اذا فورت عطته بشيء حتى تذهب فورته
ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة
وصح عن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فسخن فقال
ما دخل بطني طعام مسخن منذ كذا وكذا قبل اليوم وروى ابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل ويقول انه يغشى
ولذا قال الاطباء من اراد حفظ الصحة فليمش بعد العشاء ولو
مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا يسهل الهضم الصلاة
بعد الاكل **باب ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم عند**
الطعام وهو التسمية **وبعد ما يفرغ منه** وهو الحمد **اليافعي**
نسبة الى يافع اسم موضع وابو قبيلة من عين **اذا ذكروا اسم الله**
استفيد منه ان سنة البسملة تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن
الرحيم نحي اكل كما قاله النووي وان اعترضه بعض المحدثين بانه
لم يركا فضيلته ذلك ليلا خاصا ويندب حتى والحائض والنفساء
ان لم يقصدوا بها قرآنا والاحرم وكذا تندب التسمية في كل امر

مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا في مكروه ولا حرام بل لو
سمى على خمر كفر على ما فيه ما هو بين لحصول المقصود من اغتنا
الشيطان من الاكل منه بذلك كما في الحديث انه انما يتكن منه
اذا لم يذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل عليه ذلك قوله **ثم قعد**
الخ فانه ظاهر في ان الشيطان اكل معهم انه لم يترك التسمية
الا هذا القاعد الا ان يجاب بانها واقعة حال محتملة لان يكون
قعوده بعد انصرافهم بدليل ثم قعد وهذا الجواب متعين
واما الجواب بان لهذا الجاء شيطانا جامعه فلم تؤثر فيه
تسميتهم ولا هو سمى فغير صحيح لما علمت ان التسمية أوله
مشغلة بمنع الشياطين عنه الى فراغ اولئك الاكلين فاز قلت
قضية الحديث السابق انه سمى في أوله امتنع الشيطان منه
وان فرغ الاولون ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان
ذلك قضيته لكانت القاعدة انه لم يستنبط من النص معنى
يخصصه وهو هنا ان المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون
للمستعملة وتابعون فسرت اليهم بركة تسميته وان عرض قيامه
قبل مجيء الاخرين لان الاولين شملتهم بركة التسمية فشملت من
لحقهم ومن لحقهم شملتهم بركتها تبعا فشمل من لحقه هو ايضا
وهكذا واما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم
وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذنا
بعموم ذلك الحديث او اطلاقه لاقتضى ان الطعام اذا كرر وانتابه
واحد وجماعة اياما متعددة كفت تسمية واحد من الاولين عن
جميع تلك المرات وان تباعد ما بينهما وكلام ايمتنا كالصريح في
خلاف ذلك بل طال ما وقع الرد فيما لو كرر الاكلون كثرة متوالية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)